ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغايب ام لا قال ابو حنيفة لا يحكم عليه ولا على من هرب
قبل الحكم وبعد اقامة البينة ولكن ياتي من عند القاضي ثلاثة الى بابه دعونه
الى الحكم فان جاء والا فتح عليه بابه وحكي عن ابي يوسف انه يحكم عليه وقال
ابو حنيفة لا يحكم على غايب بحال الا ان يتعلق الحكم بالحاضر مثل ان يكون
للغايب وكيل او وصي او يكون جماعة شركا في شي فيدعي احدهم وهو حاضر فيحكم
عليه وعلى الغايب قال مالك يحكم على الغايب للحاضر اذا اقام الحاضر البينة وساله الحكم
له وقال الشافعي يحكم على الغايب اذا اقامت البينة للمدعي على الاطلاق وعن احمد روايتان
احدهما جواز ذلك على الاطلاق كمذهب الشافعي وكذلك اختلافهم فيما اذا كان
الذي قامت عليه البينة حاضرا وامتنع من ان يحضر مجلس الحكم واختلف القايلون بالحكم
على الغايب فيما اذا اقامت البينة على الغايب وعلى صبي او مجنون فهل يحلف المدعي
مع البينة او يحكم بالبينة من غير استحلافه قال مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي
يحلف وعن احمد روايتان احدهما يحلف والثانية لا يحلف واتفقوا على انه اذا ثبت
الحق على حاضر بعدلين حكم به ولا يحلف المدعي مع شاهديه **فصل** لو مات رجل وخلف
ابنا مسلما وابنا نصرانيا فادعى كل واحد منهما انه مات على دينه وانه يرثه واقام على
ذلك بينة وعرف انه كان نصرانيا وشهدت احدى البينتين انه مات واخر كلامه
الاسلام وشهدت الاخرى انه مات واخر كلامه الكفر فهما متعارضتان فيسقطان في
قول الشافعي ويصير كان لا بينة فيحلف النصراني ويقضى له وعلى قوله الاخر يستعملان
فيقرع بينهما وان لم يعرف اصل دينه فقولان فان قلنا يسقطان رجع الى من في
يده المال وان قلنا يستعملان وقلنا يقرع بينهما اقرع وان قلنا توقف يوقف
الى ان ينكشف وان قلنا يقسم قسم على المنصوص ونص في المسايل يغسل ويصلى عليه
ويدفن في مقابر المسلمين وبه قال احمد وقال ابو حنيفة في جميع المسايل تقدم

بينة

بينة الاسلام **فصل** لو تنازع اثنان حايطا بين ملكيهما غير متصل ببناء احدهما
اتصال البنيان جعل بينهما وان كان لاحدهما عليه جذوع قدم على الاخر **فصل**
لو كان في يد انسان غلام بالغ عاقل وادعى انه عبده وكذبه فالقول قول المكذب
مع يمينه انه حر وان كان الغلام طفلا صغيرا لا تمييز له فالقول قول صاحب
اليد فان ادعى رجل نسبه لم يقبل الا ببينة هذا كله متفق عليه بين الايمة
ولو كان الغلام مراهقا فلاصحاب الشافعي وجهان احدهما كالبالغ والثاني كالصغير
فصل واتفقوا على ان البينة على المدعي واليمين على من انكر ولو قال لا بينة لي
او كل بينة لي زور ثم اقام بينة قال ابو حنيفة ومالك والشافعي تقبل وقال
احمد لا تقبل واختلفوا في بينة الخارج هل هي اولى من بينة صاحب اليد ام لا فقال
ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه الخارج اولى وقال مالك والشافعي واحمد في
احدى روايتيه الاخرى بينة صاحب اليد اولى وهل بينة الخارج مقدمة على
بينة صاحب اليد على الاطلاق ام في امر مخصوص قال ابو حنيفة بينة الخارج مقدمة
على بينة صاحب اليد في الملك المطلق واما اذا كان مضافا الى سبب لا يتكرر
كالنسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة والنتاج الذي لا يتكرر فبينة صاحب
اليد تقدم حينيذ واذا ارخا وكان صاحب اليد اسبق تاريخا فانه مقدم وقال
مالك والشافعي بينة صاحب اليد مقدمة على الاطلاق وعن احمد روايتان احدهما
ان بينة الخارج مقدمة مطلقا والاخرى كمذهب ابي حنيفة **فصل** اذا تعارضت
بينتان الا ان احدهما اشهر عدالة فهل ترجح ام لا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا ترجح وقال مالك ترجح [illegible] ولو ادعى رجلان دارا في يد انسان وتعارضت البينتان
قال ابو حنيفة لا يسقطان ويقسم بينهما وقال مالك يتحالفان ويقسم بينهما فان حلف
احدهما ونكل الاخر قضي للحالف دون الناكل وان نكلا جميعا فعنه روايتان احدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1